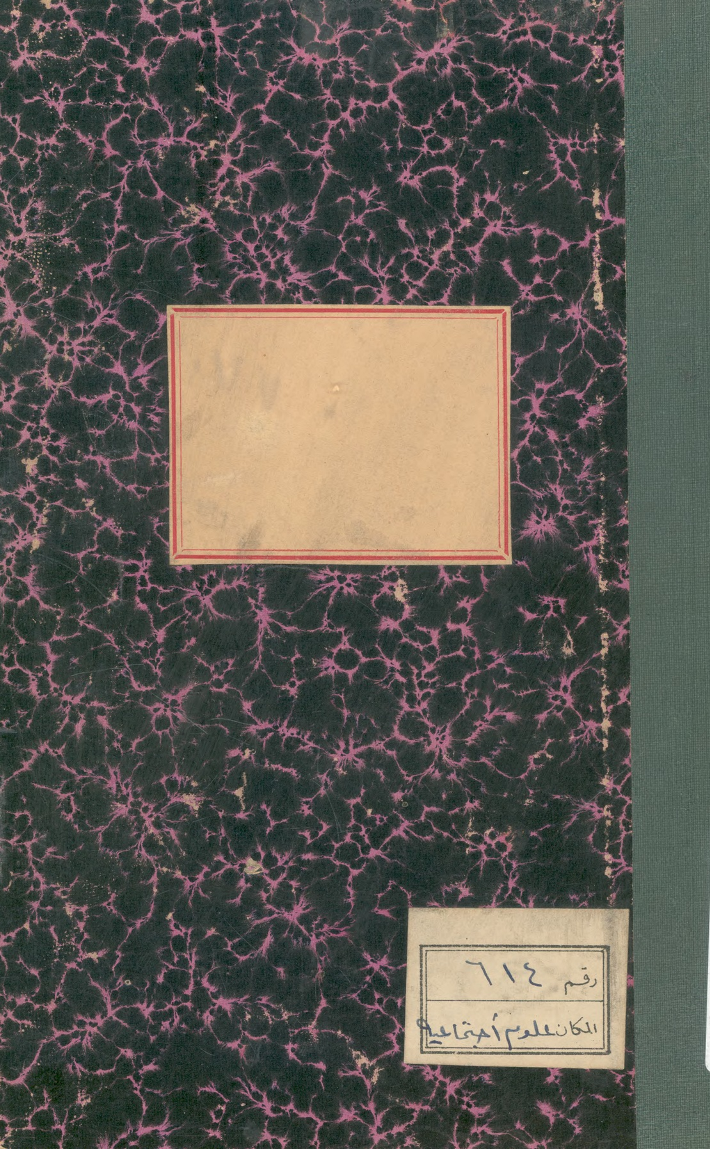


وزارة الماليـــــة

مصلحة الأمـــلاك الأميـــرية

لائحـــة

مستخدمى تفـاتيش مصلحة الأملاك الأميرية

المطبعـــة الأميرية بالقـاهرة

١٩١٩

لائحة

خاصة بمستخدمى تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية

حيث ان مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ اعتبار مستخدمى تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية كمستخدمين للحكومة بصفتها من ذوى الأملاك الخصوصيين ومعاملتهم حينئذ فى بعض الوجوه معاملة خاصة تلائم شكل هذه المصلحة فقد اعتمدت وزارة المالية اللائحة الآتية فيما يختص بهؤلاء المستخدمين :

الفصل الأول

(أ) ترتيب المستخدمين

ينقسم مستخدمو تفاتيش مصلحة الأملاك الى :

(أولا) مستخدمين داخلين فى هيئة العمال ؛

(ثانيا) خدمة خارجين عن هيئة العمال ؛

(ثالثا) شغالة .

الفصل الثانى

(أ) تعيين المستخدمين .

مادة ١ — مستخدمو تفاتيش مصلحة الأملاك الداخلون فى هيئة العمال الذين هم فى احدى الدرجات التى أعلى مربوطها أربعين جنيها مصريا وما فوق يكون تعيينهم بمعرفة وزير المالية بناء على طلب المدير العام .

المستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين فى درجات أخرى أعلى مربوطها أقل من أربعين جنيها يكون تعيينهم بمعرفة المدير العام .

يجب أن يكون عمر هؤلاء المستخدمين ثمانى عشرة سنة كاملة .

تعيين المستخدمين الغير مصريين يجب التصديق عليه من وزير المالية .

(ب) الماهيات والعلاوات والترقيات

٢ — الوظائف الداخلة فى هيئة العمال مع ايضاح أدنى وأعلى مربوط ماهياتها مبينة بالملحق حرف (أ) من هذه اللائحة .

٣ — يعطى للمستخدم المعين فى درجة أدنى مربوط هذه الدرجة غير أن المترشح الذى يمتاز بمعارف خصوصية محضة يجوز تعيينه بصفة استثنائية كالآتى :

(أولا) بأعلى مربوط الدرجة اذا كان هذا المربوط الشهرى موازٍ لستة جنيهات أو أقل من ذلك ؛

(ثانيا) بمتوسط مربوط الدرجة اذا كان أدنى المربوط الشهرى يزيد على ستة جنيهات ؛

(ثالثا) بزيادة جنيه على أدنى مربوط الدرجة اذا كان أدنى المربوط الشهرى خمسة جنيهات .

المترشحون الحائزون على دبلوم من مدرسة الزراعة العليا يجوز إعطاهم ماهية شهرية بزيادة اثنين جنيه على أدنى مربوط الدرجة المعينون فيها .

٤ — تمنح الترقيات وعلاوة الماهيات بمعرفة المدير العام طبقا للشروط المدونة بالمواد ٥ و ٦ و ٧ المبينة بعد .

٥ — لا يمكن ترقية المستخدمين الى درجة أعلى إلا اذا مضى عليهم على الأقل سنتان فى درجاتهم ويستثنى من ذلك مساعدو الكتبة الذين يجوز ترقيتهم الى الدرجة الأعلى متى ظهر أن كفاءتهم تؤهلهم لذلك .

٦ — كل مستخدم يُرقى الى درجة أعلى أو يُمنح أدنى مربوط هذه الدرجة فاذا كان أدنى مربوط هذه الدرجة أقل من ماهيته الحالية فيبقى بماهيته ويجوز اعطاه علاوة بشرط عدم تجاوز متوسط الدرجة الجديدة ويجوز اعطاه علاوة بنفس هذا الشرط اذا كانت ماهيته الحالية موازية لأدنى مربوط الدرجة المترقى اليها .

٧ — لا يجوز منح أى علاوة لمستخدم فى درجته إلا بعد مضى سنتين من تاريخ آخر علاوة .

(ج) مصاريف الانتقال وبدل السفرية

٨ — المستخدمون الذين يضطرون لأشغال مصلحية الى الغياب عن محل اقامتهم لهم الحق فى بدل سفرية واسترداد مصاريف انتقالهم على حسب أحكام لائحة يعتمدها وزير المالية .

(د) الاجازات

٩ — يجوز للمستخدمين الحصول على اجازات اعتيادية أو مرضية طبقا لأحكام لائحة مخصوصة يعتمدها وزير المالية .

(هـ) التـــأديب

١٠ — العقوبات التأديبيـــة هى :

(أولا) خصم المـاهية لمدّة لا تجاوز شهرا واحدا بحيث ان اجمالى ما يخصم فى شهر واحد لا يتعدى ماهية الخمسة أيام ؛

(ثانيـا) تنقيص المـاهية فى نفس الوظيفة بحيث ان هذا التنقيص لا يتعدى العشرة فى المـائة من ماهية المستخدم ؛

(ثالثـا) التنزيل من الوظيفة ؛

(رابعـا) العـزل .

١١ — فى حالة وقوع تقصير من المســتخدم فللمدير العام أن يوقفه حالا اذا تراءى له ذلك ويوقع عليه احدى العــقوبات المنوه عنهـا فى المـادة السابقــة مع ملاحظة الشروط المدونة فى المـادتين ١٢و١٣ المختصين بالعزل الذى لا يمكن الحكم به فى أى حالة من الأحوال إلا بعد أن يرخص للمســتخدم بتقديم ايضاحاته كتابية أو شفاهيـــة .

١٢ — لا يمكن الحكم بعزل المستخدم الشاغل لدرجة أقصى مربوطها أقل من أربعين جنيها إلا بعد موافقــة لجنة مخصوصــة مؤلفة من ثلاثة أعضاء على الأقل ينتخبهم سنويا المدير العام من بين كبار موظفى المصلحة .

١٣ — اذا كان الخطأ الواقع من مســتخدم شـاغل لدرجة أقصى مربوطها أربعين جنيها فمـا فوق يمكن أن يستوجب العزل فيرفع الأمر لوزير المالية لتقرير الجزاء الواجب توقيعه بعد أخذ رأى لجنة مخصوصــة مؤلفة من وكيل وزارة المـالية ومن أحد المستشارين السلطانيين ومن مدير عام مصلحة الأملاك .

١٤ — كل قرار تأديبى يصدر طبقا لأحكام المواد السابقة هو نهائى ولا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه .

(و) انتهاء خدمات المستخدم

١٥ — خدمة المستخدم يمكن أن تنتهى كالآتى :

(١) بالاستعفاء ؛ (٢) ببلوغ السنّ المقرر ؛ (٣) بالرفت ؛ (٤) بالعزل .

الاستعفاء

١٦ — المستخدم المستعفى يفقد حقوقه فى المكافأة المنصوص عنها فى المادة ٢٢ فاذا أعيد للخدمة فان المدة السابقة للاستعفاء لا تدخل فى حساب المكافأة .

١٧ — المستخدم المصرى الجنس الذى يترك المصلحة لتأدية الخدمة العسكرية فى الجيش المصرى لا يفقد حقوقه فى المكافأة المذكورة .

واذا أعيد بعد اعفائه من الخدمة العسكرية فله إما أن يرد فى بحر ستة شهور المكافأة التى استولى عليها وفى هـذه الحالة فسنى خداماته السابقة تدخل فى حساب مكافأته فى المستقبل وإما لا يرد هذه المكافأة وفى هذه الحالة فسنى خداماته بعد اعادته للخدمة هى التى تدخل فقط فى حساب المكافأة الجديدة .

بلوغ السنّ المقرّر

١٨ — عند ما يبلغ المستخدم سنّ الخامسة والخمسين تنتهى خدمته وينقطع حتما سير حقوقه فى المكافأة المنصوص عنها فى المادة ٢٢ غير أنه اذا طلب المستخدم البقاء فى الخدمة بعد سنّ الخامسة والخمسين ووافق المدير العام على هذا الطلب فيجوز ابقاه بعد هذا السنّ لمدّة محدودة لا تتعدى الخمس عشرة سنة مهما كانت الحالة .

واذا بقى المستخدم فى الخدمة بعد سنّ الخامسة والخمسين فحقه فى المكافأة التى يستحقها لغاية هذا التاريخ يحفظ له ولكن هذه المكافأة لا تصرف له إلا عند ما يترك الخدمة نهائيا .

ولا حق للمستخدم فى أى مكافأة عن مدة الامتداد بالخدمة بعد سنّ الخامسة والخمسين .

الرفت

١٩ — رفت المستخدمين يكون بالغاء الوظيفة أو بالوفر أو بالاستغناء أو بسبب العاهة أو المرض أو لعدم الكفاءة للوظيفة .

وللمدير العام أن يصدر قرارا بالرفت اذا كان المستخدم فى درجة أعلى مربوطها أقل من أربعين جنيها واذا كان المستخدم فى درجة أعلى مربوطها أربعين جنيها فما فوق فقرار الرفت يكون من وزير المالية بناء على طلب المدير العام وهذا القرار لا يجوز الطعن فيه بأى وجه من الوجوه غير أن الرفت بسبب المرض أو العاهة لا يمكن تقريره إلا اذا شهد الطبيب المنتدب بمعرفة المدير العام أن المستخدم غير قادر على تأدية أشغال الوظيفة المعين لها واذا كان المستخدم موجودا فى الخارج عند ما يطلب رفته بسبب المرض أو العاهة فيجب عليه أن يقدّم تأييدا لطلبه شهادة ممضاة من طبيبين مقبولين لدى المدير العام .

٢٠ — المستخدم المرفوت له الحق فى المكافأة المنصوص عنها فى المادة ٢٢ .

العزل

٢١ — العزل يستوجب الحرمان من الحق فى المكافأة المنصوص عنها فى المادة الثانية والعشرين إلا اذا قرّر وزير المالية بناء على تقرير من المدير العام منح المستخدم

المعزول كل أو جزء من هذه المكافأة غير أن المستخدم المعزول بنـاء على حكم صدر عليه فى واقعـة من الوقائع التى تعتبر جناية فى القانون أو تزوير أو اختلاس أو غدر أو سلب الأموال بالاحتيـال أو نصب أو خيـانة فى الأمانة يحرم من حقوقه فى المكافأة المذكورة .

(ز) مكافأة انتهاء الخدمة وتقدير هذه المكافأة

٢٢ — لا تمنح أى مكافأة الى المستخدم الذى تنتهى خدمته فى السنة الأولى من تعيينه .

اذا كانت مدّة خدمة المستخدم تزيد عن سنة فيعطى مع مراعاة الأحكام السابقة مكافأة محتسبة حسب القواعد الآتية :

(أولا) اذا كانت مدّة خدمته سنتين أو أقل لكنها أزيد من سنة فيعطى عن كل سنة خدمة مكافأة تعادل نصف شهر من المـاهية .

(ثانيا) اذا كانت مدة خدمته أزيد من سنتين لغاية ثمانى سنوات كاملة فيعطى مكافأة باعتبار نصف شهر من المـاهية عن كل سـنة من السنتين الأوليين وماهية شهر عن كل سنة من السنين التالية .

(ثالثا) اذا كانت مدة خدمته أزيد من ثمانى سـنوات لغاية أربع عشرة سـنة كاملة فيعطى مكافأة باعتبار نصف شهر من المـاهية عن كل سنة من السنتين الأوليين وماهية شهر عن كل سـنة من الست سنوات التالية وماهية شهر ونصف عن كل سنة من السنوات التالية .

(رابعا) اذا كانت مدة خدمته تزيد عن أربع عشرة سنة لغاية ثلاثين سنة كاملة فيعطى مكافأة باعتبار نصف شهر من المـاهية عن كل سـنة من السنتين الأوليين وماهية شهر عن كل سنة من الست سـنوات التالية وماهية شهر ونصـف عن كل سنة من الست سنوات التالية وماهية شهرين عن كل سنة من السنين التالية .

(خامسا) مدّة الخدمة التى تزيد عن ثلاثين سـنة لا تدخل فى حساب المكافأة وعلى كل حال فتحسب المكافأة على واقع ماهية المستخدم الحائز لها فى اليوم الذى انتهت فيه خدمته .

٢٣ — تسوى المكافأة عن مدّة الخدمة الحقيقية بصرف النظر عن مدّة الخلو والغياب والاجازات التى فى أثنائها لم يستول المستخدم على ماهية كاملة .

ولا يحسب كسور الشهر فى مجموع مدّة الخدمة .

وخدمات المستخدم فى الدرجات المبينة بالملحق حرف (ا) من هذه اللائحة هى التى تحسب فقط فى تسوية المكافأة .

ولا تدخل فى حساب المكافأة المدّة التى يمكن أن يكون قضاها المستخدم بصفة مستخدم موقت أو خارج عن هيئة العمال أو شغال بالزروعات .

٢٤ — المستخدمون الذين أصبحوا غير قادرين على الاستمرار فى تأدية خدمتهم لاصابتهم بحوادث شديدة قد نشأت بالبداهة أثناء تأدية أعمال وظيفتهم تعطى لهم مكافأة تحتسب طبقا للمادة ٢٢ غير أنه يضم خمس سنوات على مدّة خدمتهم بشرط أن المكافأة لاتقل فى أى حال من الأحوال عن ثمانية عشر شهرا على واقع ماهية المستخدم الأخيرة ولا تتجاوز النهاية العظمى المنصوص عنها فى المادة المذكورة .

٢٥ — أرامل وأولاد المستخدم المتوفى يمنحون نصف المكافأة التى تحتسب طبقا للمادتين ٢٢ و ٢٤ وذلك مع مراعاة النصوص المدوّنة فى المادة التالية غير أنه فى حالة ما اذا كانت الوفاة حدثت أثناء تأدية المستخدم أشغال وظيفته أو بسببها فيجوز للمدير العام بصفة استثنائية أن يمنح مكافأة أعلى من المكافأة المنصوص عنها بالفقرة السابقة بشرط أن لا تتجاوز المكافأة الممنوحة مبلغا يعادل ماهية سنتين من الماهية الأخيرة للمستخدم .

تقسيم المكافأة بين المستحقين باعتبار النصف للأرملة أو الأرامل والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية .

وفى حالة عدم وجود أرامل يعطى المستحقون من الأولاد بحصص متساوية المكافأة المنوّه عنها بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

فاذا لم تكن أرملة ووجد ولد واحد مستحق يعطى هذا الولد نصف المكافأة المنصوص عنها بالفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة .

فاذا لم يكن ولد مستحق ووجدت أرملة واحدة فتعطى الأرملة ثلث المكافأة التى تحتسب طبقا للمادتين ٢٢ و ٢٤ وطبقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

فاذا لم يكن ولد مستحق ووجدت جملة أرامل فيعطين بحصص متساوية ثلث المكافأة التى تحتسب طبقا للمادتين ٢٢ و ٢٤ وطبقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

٢٦ — لا حق للأشخاص الآتى بيانهم فى المكافأة المنصوص عنها بالمادة ٢٥ :

(اولا) أرامل المستخدمين اذا كان عقد الزواج حصل قبل وفاة المستخدم بمدة أقل من سنة وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج غير أنه يكون لهم الحق فى المكافأة اذا كانت وفاة المستخدم قد نجمت عن أى حادث طرأ عليه بعد الزواج .

(ثانيا) الأولاد الذكور الذين يكونون قد أكملوا ثمانى عشرة سنة من عمرهم فى يوم وفاة والدهم .

(ثالثا) البنات اللواتى يكنّ متزوجات أو أرامل أو مطلقات فى يوم وفاة والدهنّ .

٢٧ — الحوادث التى يترتب عليها الوفاة أو الاصابة بجروح وتعطى الحق فى المكافأة المنصوص عنها فى المادتين ٢٤ و ٢٥ يجب اثباتها فورا بمعرفة طبيبين من أطباء الحكومة .

٢٨ — كل طلب مكافأة بسبب انتهاء الخدمة يجب تقديمه فى ميعاد ستة أشهر تمضى من يوم انتهاء خدمة المستخدم أو من اليوم التالى لوفاته وإلا يسقط الحق فى المكافأة .

الفصل الثالث — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال

٢٩ — تعيين الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية يكون بمعرفة المدير العام أو بمعرفة المفتشين بناء على تفويض منه .

٣٠ — يجوز للمدير العام مع مراعاة عدم تجاوز مربوط الميزانية اعطاء هؤلاء الخدمة علاوة ماهية بشرط أن لايكونوا تحصلوا على علاوة ماهية منذ سنتين على الأقل .

٣١ — يجوز لهؤلاء الخدمة الحصول فى بحر كل سنة على أذونات غياب يحدّد مدتها المدير العام .

٣٢ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين يصابون بجروح أو يطرأ عليهم مايستوجب معالجتهم فى أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها يمكن التصريح لهم بالحصول على ماهيتهم للمدة التى يحددها المدير العام تبعا للظروف الخصوصية لكل حالة .

٣٣ — العقوبات التأديبية هى :

(أولا) خصم الماهية لمدّة لا تجاوز شهرا واحدا بحيث ان اجمالى ما يخصم فى شهر واحد لا يتعدى الخمسة أيام .

(ثانيا) العزل مع الحرمان من كل حق فى المكافأة المنصوص عنها فى المادة الخامسة والثلاثين المبينة بعد .

وتوقيع هذه العقوبات يكون بمعرفة المدير العام أو بمعرفة المفتشين اذا فوض لهم المدير العام ذلك .

٣٤ — يجوز للمدير العام رفت الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى أى وقت وبدون اعلان من قبل .

٣٥ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال :

(أولا) المرفوتون ؛

(ثانيا) المستعفون بعد بلوغهم سنّ الخامسة والخمسين .

يكون لهم الحق فى مكافأة اذا كانت مدّة خدمتهم تزيد عن عشر سنوات وهذه المكافأة تعادل نصف شهر من ماهيتهم الأخيرة عن كل سنة خدمة بشرط أن لا تتجاوز ماهية سنة

وعند تسوية المكافأة يصرف النظر عن كسور الشهر .

٣٦ — اذا أعيد أحد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال للخدمة بعد الاستعفاء أو الرفت لاتدخل مدة خداماته السابقة فى تسوية المكافأة المستقبلة .

٣٧ — الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين أصبحوا غير قادرين على الاستمرار فى تأدية خدمتهم لاصابتهم بحوادث شديدة قد نشأت بالبداهة أثناء تأدية أعمال وظيفتهم تعطى لهم مكافأة باعتبار شهر واحد من الماهية الأخيرة عن كل سنة من العشر سنوات الأولى من خدمتهم وباعتبار شهرين عن كل سنة من السنين التالية بشرط أن لاتنقص المكافأة فى أى حال عن ٢٠ جنيها مصريا ولا تزيد عن ماهية سنتين من الماهية الأخيرة .

٣٨ — تسرى نصوص المواد ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

الفصل الرابع — الشغالة

٣٩ — تسرى نصوص المواد ٣١ و٣٢ و٣٤ المار ذكرها على شغالة الزروعات الذى يتناولون ماهية شهرية .

٤٠ — تسرى نصوص المادة ٣٢ على الشغالة باليومية .

٤١ — شغالة الزروعات بالماهية والشغالة باليومية يعطى لهم فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ مكافأة مقدّرة صفقة واحدة بمبلغ عشرة جنيهات مصرية ويعطى للأرامل والأولاد فى حالة ما اذا كان الشغال فقد حياته أثناء الشغل أو بسببه مكافأة مقدّرة صفقة واحدة بذات القيمة المذكورة وتقسم طبقا للمادتين ٢٥ و ٢٦ .

أحكام عمومية

٤٢ — المستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين يعهد اليهم بنقود أو أصناف يجب عليهم تقديم ضمانة أو تأمين بقيمة يحدّدها المدير العام ويجوز تعديل هذه القيمة فى أى وقت كان . ويسرى ذلك أيضا على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يعهد اليهم بأصناف اذا تراءى للمدير العام لزوما لذلك .

ويجوز تقديم التأمين من نقود أو سندات .

أما الضمانة فتكون من شركة الضمانات والتأمينات الأهلية .

٤٣ — نقود التأمين تحسب لها فائدة ثلاثة فى المائة فى السنة وتدفع للمستخدم فى نهاية كل سنة مالية .

والسندات التى يمكن قبولها بصفة تأمين هى سندات الدين المصرى وأسهم البنك الأهلى المصرى وتحسب قيمة هذه السندات بحسب سعرها فى يوم قبولها .

والضمانة التى تقدّم من شركة الضمانات والتأمينات الأهلية يجب تجديدها سنويا فى بحر الخمسة عشر يوما الأول من شهر فبراير وإلا فيوقف المستخدم عن أعمال وظيفته مع حرمانه من ماهيته من تاريخ ١٦ فبراير لغاية تقديم الضمانة وان لم يقدّمها الى ٣١ مارس يعتبر مستعفيا فى هذا التاريخ .

٤٤ — ممنوع على المستخدمين أن يكون لهم صالح بصفة ملّاك أو مستأجرين أو دائنين عقاريين فى دائرة المركز الكائن به التفتيش الذى يؤدّون به وظائفهم كما أنه ممنوع عليهم أن يتعاطوا بأنفسهم أو بواسطة غيرهم أعمالا تجارية من أى نوع كانت .

٤٥ — لا يستقطع شئ ما من ماهيات المستخدمين .

وهذه الماهيات وأيضا المكافآت المستحقة بموجب هذه اللائحة معفاة من رسم التمغة ولا يمكن التنازل عنها طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ ولا يمكن توقيع الحجز عليها إلا فى الأحوال والحدود المنصوص عليها فى الأمر العالى المذكور .

٤٦ — يحسب عمر المستخدمين ومدد خدماتهم بالسنين الافرنجية .

أحكام وقتيـــة

٤٧ — المستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين يتناولون الآن ماهية تزيد عن أعلى المرتب المخصص لوظائفهم يستمرون فى الاستيلاء عليها بصفة استثنائية .

٤٨ — المكافآت المنصوص عنها فى هذه اللائحة تحسب كالآتى :

(أ) للمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال

(أولا) اعتبارا من أول يناير سـنة ١٩١٤ للمسـتخدمين الذين كانوا بمصلحة الأراضى الأميرية الملغاة وحررت الحكومة معهم عقودا عن سنة ١٩١٣ .

(ثانيـا) اعتبارا من أول يناير ســـنة ١٩١٣ للمستخدمين الذين كانوا بمصلحة الأراضى الأميرية الملغاة وكانوا فى الخدمة فى ذلك التاريخ ولكن لم تحرر الحكومة معهم عقودا عن سنة ١٩١٣ .

(ثالثـا) اعتبارا من تاريخ إلحاقهم بالخدمة لجميع المستخدمين الآخرين .

(ب) للخدمة الخارجين عن هيئة العمال

(أولا) اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٤ للساحين الذين كانوا بمصلحة الأراضى الأميرية الملغاة حيث كانوا معتبرين كالداخلين فى هيئة العمال ولذلك اسـتولوا على مكافأة لخدمتهم عن سنة ١٩١٣ .

(ثانيـا) اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٣ لباقى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين كانوا بمصلحة الأراضى الملغاة .

(ثالثـا) اعتبارا من تاريخ إلحـاقهم بالخدمة لجميع الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الآخرين .

اطلع مجلس الوزراء على هذه اللائحة وأحيط علما بها بجلسته المنعقدة فى ٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ .

ملحق حرف (أ)

ترتيب درجات مستخدمى تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية وكذا فئات أدنى وأعلى مربوطها هى كالآتى :

أولا — ديوان التفاتيش :

	جنيه من	جنيه الى
مفتشون	٤٠	٧٠
وكلاء مفتشين	٣٠	٤٠
مأمورون	١٥	٢٥
ممرضات	١٦	٢٠
باشكتاب	٨	١٦
معاونون	٤	٦
رؤساء كتبة — كتبة — صيارف ومحصلون	٣	٧
مساعدو كتبة		٢٫٥٠٠

ثانيا — قسم تحديد الأملاك :

	من	الى
معاونو هندسة	٨	١٤
مساعدو معاونى هندسة	٥	٧

ثالثا — القسم الفنى :

	من	الى
باشمهندسون	٥٠	٧٠
مهندسون	٢٥	٤٥
معلمو الورش	١٥	٢٥
مساعدو معلمو الورش	٧	١٤
ملاحظون فنيون	٨	١٦
باشكتاب	٨	١٦
باشمخزنجية	٨	١٦
كتبة ومخزنجية	٣	٧
مساعدو كتبة		٢٫٥٠٠

رابعا — قسم الطب البيطرى :

	من	الى
أطباء بيطريون	١٢	٢٥
معاونو مواشى	٤	٦

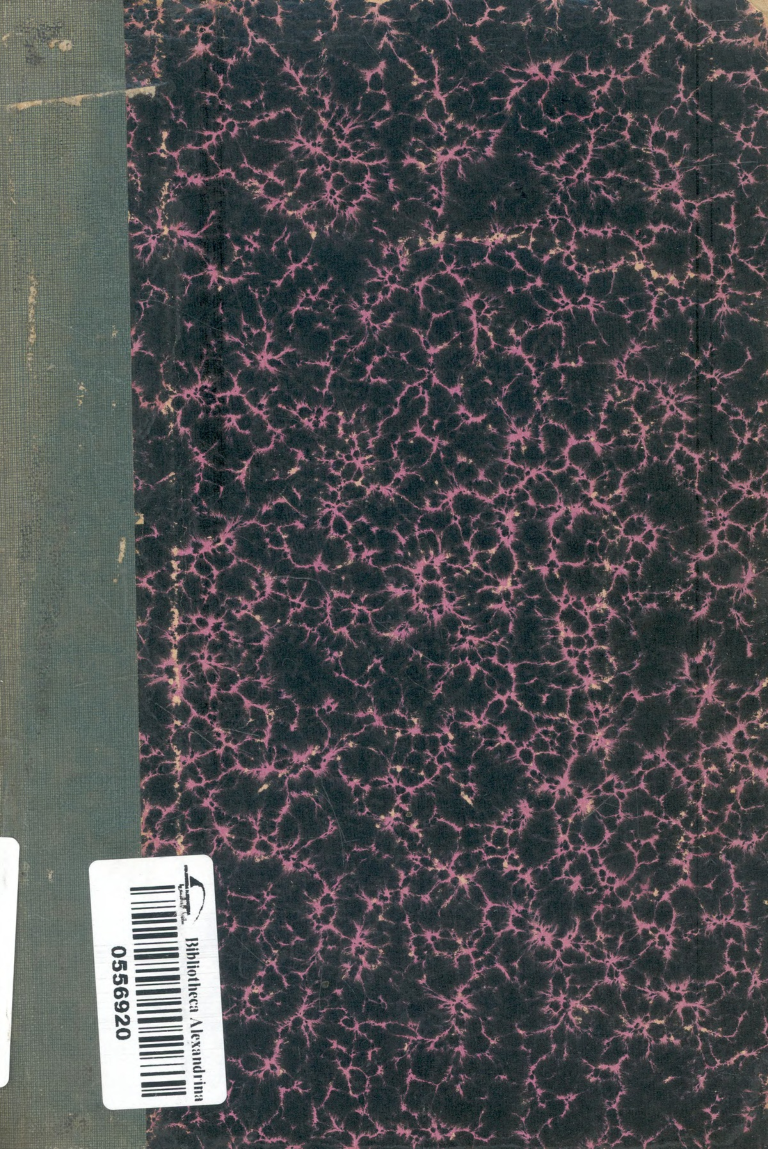
خامسا — القسم الزراعى :

	من	الى
مفتشون	٢٥	٥٠
مأمورون	١٥	٢٥
معاونون	٦	١٢

سادسا — الزروعات :

	من	الى
نظار	٧	١٤
معاونون	٤	٦
كتبة وصيارف ومخزنجية	٣	٥
مساعدو كتبة		٢٫٥٠٠

(المطبعة الاميرية ٤٩٤٧/١٩١٩/٣٠)


Bibliotheca Alexandrina
0556920